

# النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

## التعريف

### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة .

**القانون:** القانون الإتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين .

**المصرف المركزي:** مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

**الاتحاد:** اتحاد الإمارات للتأمين .

**المجلس:** مجلس إدارة اتحاد الإمارات للتأمين .

**الأمين العام:** أمين عام الاتحاد المعين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

**الشركة:** شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الاجنبية المرخص لها بمباشرة نشاط التأمين في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين وشركة إعادة التأمين الاجنبية المرخص لها بمباشرة نشاطها في الدولة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويشمل ذلك شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين: أي شخص مرخص له من قبل المصرف المركزي لممارسة أي من نشاطات وكيل تأمين أو اكتواري أو وسيط تأمين أو خبير كشف وتقدير الأضرار أو استشاري تأمين أو ادارة المطالبات في التأمين الصحي أو أي مهنة أخرى مرتبطة بالتأمين يقرر المصرف المركزي تنظيمها .

### الباب الأول

اسم الاتحاد ومقره وأهدافه

#### اسم الاتحاد

#### المادة (2)

اسم الاتحاد هو (اتحاد الإمارات للتأمين).

#### مقر الاتحاد

#### المادة (3)

مقر الاتحاد في مدينة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر فتح فروع لها في أماكن أخرى في الدولة بعد إخطار المصرف المركزي .

### الشكل القانوني للاتحاد

#### المادة (4)

اتحاد لا يهدف إلى الربح يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والإستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات لممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي .

# النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

## أهداف الاتحاد

### المادة (5)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1- تنمية التعاون بين أعضاء الاتحاد في جميع المواضيع المتعلقة بأعمال التأمين لترسيخها على أسس فنية وعلمية سليمة .
- 2- تأمين مصالح الأعضاء وتنظيم واجباتهم والدفاع عن حقوقهم من أجل أن تسود الثقة والأمان في قطاع التأمين.
- 3- العمل على رعاية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي قد تنشأ بينهم وبين المؤمنين.
- 4- تبادل الأفكار والخبرات بما فيه مصلحة الأعضاء وتنسيق تبادل المعلومات والآراء في شتى المجالات التي تهم الأعضاء وكافة العاملين في مجال التأمين.
- 5- دراسة الأسس الفنية الخاصة بالأسعار والتعويضات وكذلك الشروط والإشترطات المتعلقة بفروع وأنواع التأمين المختلفة.
- 6- اقتراح نماذج ووثائق التأمين الموحدة وتقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة لدراستها.
- 7- وضع الضوابط اللازمة لمنح الخصومات والأسعار الخاصة للعملاء على ضوء القواعد والأسس الفنية وطبيعة الخطر ذاته وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات النافذة.
- 8- دراسة الأخطار التي تؤثر في سوق التأمين في الدولة واقتراح الحلول المناسبة لها .
- 9- إجراء الدراسات حول منع وتقليل الخسائر في فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة للإستفادة من نتائج هذه الدراسات .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

- 10- إعداد الدراسات والإحصائيات وإصدار النشرات عن سوق التأمين في الدولة .
- 11- دراسة إنشاء مجتمعات التأمين وإعادة التأمين في الدولة بما يتوافق مع احتياجات سوق التأمين بالتنسيق مع المصرف المركزي .
- 12- دراسة احتياجات قطاع التأمين من الخدمات التأمينية والخبرات اللازمة لتطويره والعمل على رفع مستوى التأمين والعاملين فيه.
- 13- عقد المؤتمرات والندوات والدراسات والإشراك فيها.
- 14- العمل على وضع الإتفاقيات والنظم التي تساعد على المنافسة الإيجابية ومنع الممارسات الإحتكارية وحل المنازعات والخلافات بين الأعضاء لما فيه مصلحة قطاع التأمين.
- 15- المساهمة في نشر الوعي التأميني ورفع مستوى صناعة التأمين والتقيد بقواعد الحوكمة والتعاون مع الجمعيات والإتحادات المماثلة وتوقيع مذكرات التفاهم والإتفاقيات بما يحقق مصلحة قطاع التأمين بالدولة.
- 16- تمثيل سوق التأمين الإماراتية في المؤتمرات التأمينية العربية والإقليمية والدولية.
- 17- تشكيل لجان فنية متخصصة بمختلف الأنشطة التأمينية التي يزاورها الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا النظام .
- 18- توثيق التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمصرف المركزي بما يحقق صالح قطاع التأمين والإقتصاد الوطني.
- 19- العمل على تنشيط مساهمة الأعضاء في المسؤولية المجتمعية والإنسانية بما يحقق صالح المجتمع وتنمية اقتصاد الدولة.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

20- العمل على دعم التوطين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة في قطاع التأمين بما يحقق صالح المجتمع وتحقيق رؤية الدولة.

21- أي أمور أخرى يقرر الجمعية العمومية إدراجها ضمن أغراض وأهداف الجمعية .

### الباب الثاني العضوية فئات العضوية المادة(6)

تكون فئات العضوية في الاتحاد على النحو الآتي :

أعضاء من الفئة (أ): الشركات، وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من هذا النظام الأساسي .

أعضاء من الفئة (ب): أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين، وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من هذا النظام الأساسي .

أعضاء من الفئة (ج): الأعضاء الفخريون الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه الصفة من بين ذوي المكانة والرأي والمشهود لهم بتأدية خدمات جليلة سواء للدولة أو للاتحاد أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة أو الأنشطة التي لها علاقة بالأهداف التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها، ولا يحق للأعضاء من هذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

### شروط العضوية

#### المادة (7)

على جميع الأعضاء من الفئة (أ) والفئة (ب) المنصوص عليهم في المادة (6) من هذا النظام الأساسي عند الإنضمام إلى الاتحاد تقديم المستندات الآتي بيانها أدناه مرفقة بالطلب موقعاً حسب الأصول من قبل مقدم الطلب إذا كان شخصاً طبيعياً أو من قبل ممثلها المفوض أصولياً بالتوقيع عنها إذا كان مقدم الطلب شركة :

1- شهادة صادرة عن المصرف المركزي تثبت أن طالب الانضمام مقيد في سجل الشركات أو أي من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين حسب مقتضى الحال ومرخص له بالعمل في الدولة وفقاً لأحكام القانون.

2- شهادة صادرة عن ممثل مقدم الطلب المفوض عنه قانوناً، تبين اسم ممثله في الاتحاد والذي يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا تقل درجته عن رئيس تنفيذي أو مدير عام بالنسبة للشركة أو أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين أو من يفوض للقيام بأعمال الإدارة فيها.
  - أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- صورة عن شهادة تسجيل الشركة والرخصة التجارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي لها وشهادة العضوية في غرفة التجارة والصناعة في الدولة إذا كان مقدم الطلب شركة .

4- أي مستندات أخرى يطلبها الاتحاد.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

### عرض طلب الانضمام

#### المادة (8)

تعرض الطلبات المستوفية لشروط الانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة في أول إجتماع له يلي تاريخ تقديم الطلبات للعلم ويخطر مقدم الطلب بإعتماد طلبه.

### حقوق وواجبات العضو

#### المادة (9)

أ- يتمتع الاعضاء بحق الحصول على البيانات والاحصائيات والدراسات المتعلقة بالسوق، والحق بالترشيح لعضوية المجلس واللجان، والإستفادة من كافة أنشطة الجمعية .

ب- يترتب على الانضمام لعضوية الاتحاد أن يلتزم العضو بما يأتي:

1- قبول هذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد والإلتزام بالقرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها.

2- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وتجنب أي فعل يضر بالاتحاد أو يسيء إلى سمعته.

3- دفع رسوم العضوية و الإشتراك السنوي، وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام الأساسي.

4- عدم مخالفة قواعد ممارسة المهنة وآدابها.

5- عدم القيام بأي عمل غير مشروع يضر بالأعضاء أو بمهنة التأمين أو بالغير.

6- عدم إجراء أي مضاربات غير مشروعة.

7- عدم نشر أي إعلانات غير صحيحة أو لا تتفق مع أحكام القوانين النافذة في الدولة.

8- عدم مخالفة النظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، والإتفاقيات الإلزامية الصادرة عن الاتحاد ضمن نطاق أهداف الاتحاد.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

ج- أي مخالفة ترتكب من قبل أي عضو لأي من واجباته أو إلتزاماته الواردة في هذه المادة ولا يتم حلها من قبل الأمين العام تعرض على المجلس التأديبي للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام الأساسي.

### فقد أو شطب العضوية

#### المادة (10)

يفقد عضو الاتحاد عضويته في الاتحاد حكماً في أي من الحالات التالية :

1- إذا شطب قيده لدى المصرف المركزي أو فقد حقه في ممارسة أعمال التأمين في الدولة لأي سبب كان .

2- إذا فقد أهليته لمزاولة الأعمال التجارية لأي سبب كان .

### مجلس التوفيق وفض المنازعات

#### المادة (11)

1- يشكل مجلس التوفيق وفض المنازعات من رئيس وعضوين يختارهم مجلس الإدارة من قطاع التأمين من ذوي الخبرة والإختصاص .

ب- يختص المجلس المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في التوفيق وفض المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد وتحال القضايا إلى هذا المجلس بموجب اتفاق بين الطرفين المتنازعين أو الأطراف المتنازعة فقط على أن يقوم الأمين العام ببذل مساعية الحميدة من أجل التوفيق وفض النزاع ودياً وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم إحالة النزاع إلى هذا المجلس بقرار من رئيس مجلس الإدارة وتكون قرارات مجلس التوفيق وفض المنازعات ملزمة للأطراف المتنازعة.

ج- يتحقق النصاب القانوني لمجلس التوفيق وفض المنازعات بحضور جميع أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات، كما تكون جلسات هذا المجلس سرية.

د- تتولى الأمانة العامة للاتحاد أعمال أمانة السر لمجلس التوفيق وفض المنازعات دون أن يكون لها حق التصويت.



## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

هـ- يحدد صك الإتفاق بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة من يتحمل نفقات التوفيق وفض المنازعات.

### المجلس التأديبي والجزاءات

#### المادة (12)

1- يشكل مجلس التأديبي من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة

ب- يختص هذا المجلس بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أعضاء الاتحاد ضد القوانين النافذة في الدولة إذا كانت المخالفة مما يضر بسمعة الاتحاد أو مكانة التأمين في المجتمع أو مما يخالف أحكام هذا النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية .

ج- لا يجوز إحالة العضو إلى المجلس التأديبي إلا بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية على أن يحدد في طلب الإحالة الأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب .

د- يحصل النصاب في إجتماعات المجلس بحضور ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أصوات وتكون جلسات المجلس سرية وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن حضور جلسيتين متتاليتين يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض الأمر على مجلس الإدارة لتعيين عضو آخر بدلاً من العضو المتغيب .

هـ- يتم مواجهة العضو المخالف بما نسب إليه وسماع أوجه دفاعه وفي حال ثبوت المخالفة، يجوز للمجلس التأديبي إيقاع العقوبات الآتية بحق العضو المخالف :

- لفت الانتباه .
- الإنذار .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

و- للعضو الذي صدر ضده القرار أن يتظلم لدى مجلس الإدارة خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً.

### المادة (13)

للعضو الذي صدرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام الأساسي أن يتقدم إلى مجلس الإدارة بعد مضي سنة كاملة على إيقاع العقوبة بحقه بطلب إلغاء العقوبة مع تقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظره، ويعرض الطلب على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب، ويجب أن يكون قرار مجلس الإدارة في حالة الرفض مسبباً.

### رسوم الانتساب والاشتراك السنوي

#### المادة (14)

- أ- رسم الانتساب والاشتراك السنوي كما يلي:
- أعضاء الفئة (أ): رسوم الانتساب (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم (يشمل بدل الاشتراك للسنة الأولى) ، وتجديد الاشتراك السنوي (22,000) اثنان وعشرون ألف درهم.
  - أعضاء الفئة (ب): رسوم الانتساب (3,000) ثلاثة آلاف درهم (يشمل بدل الاشتراك للسنة الأولى) ، وتجديد الاشتراك السنوي (2,000) ألفي درهم.
- ب- يتوجب تسديد رسوم الانتساب فور صدور قرار اعتماد العضوية، كما يتوجب تسديد تجديد الاشتراك السنوي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بدء السنة المالية الجديدة للاتحاد.

# النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

## الباب الثالث مجلس الإدارة المادة (15)

أ- يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً وتقوم كل فئة من فئتي العضوية (أ-ب) المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام الأساسي بانتخاب ممثليها في مجلس الإدارة، على النحو التالي :

• (9) تسعة أعضاء يمثلون الفئة (أ)، ويتم انتخابهم من قبل الفئة (أ) حصرياً على أن يكون من ضمن الأعضاء عضواً واحداً على الأقل يمثل شركات التأمين التكافلي.

• (6) ستة أعضاء يمثلون الفئة (ب)، ويتم انتخابهم من قبل الفئة (ب) حصرياً مع عدم جواز تمثيل ذات المهنة بأكثر من عضو واحد باستثناء مهنة وسطاء التأمين يمثلها عضوان.

• في حال تمثيل شركة من خلال وكيل التأمين فلا يحق للوكيل الترشح عن الفئة (ب)، يقتصر ترشح الوكيل على الفئة (أ).

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية بالإقتراع السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ويجوز لكل فئة من هذه الفئات إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

ب- تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأعضاء والرؤساء التنفيذيين والمديرين العاملين فيها والمديرين المفوضين لفروع الشركات الأجنبية.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

- ج- في حال عدم توفر عدد كافٍ من المرشحين وفقاً لمتطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة، تقرر الجمعية العمومية كيفية ملء المراكز الشاغرة بالطريقة التي تراها مناسبة.
- د- لا يجوز لأكثر من شخص واحد يمثل نفس العضو الترشح في ذات الوقت لعضوية مجلس الإدارة.
- هـ- يشارك ممثل عن المصرف المركزي في اجتماعات مجلس الإدارة كمراقب فقط دون أن يكون له الحق في التصويت .
- هـ- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة رئيس اللجنة الفنية العليا.

### انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر

#### المادة (16)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه من الفئة (أ) رئيساً ونائباً وأميناً للسر وأميناً للصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه من مواطني الدولة، وإذا شغر منصب من هذه المناصب فعلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له انتخاب من يحل محله من أعضاء المجلس.

### صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

#### المادة (17)

- أ- يكون رئيس مجلس الإدارة رئيس الاتحاد ويمثله أمام القضاء وأمام الوزارات والدوائر والجهات الرسمية المختلفة، كما يمثله أمام الغير ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس حال غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب- يجب على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس أو أن يشرف على تنفيذها وأن يتقيد بتوصيات المجلس.
- ج- تكون مهام واختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي:

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

- 1-الإشراف على إدارة أعمال الاتحاد وكافة أوجه نشاطاته الفنية والمالية والإدارية والعمل على تحقيق أهدافه، ومراقبة حسن سير العمل فيه.
- 2-دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وتروؤس إجتماعاته والعمل على حسن سير أعماله والإشراف على تنفيذ قراراته من قبل الأجهزة المختصة في الاتحاد.
- 3-توجيه الدعوة باسم مجلس الإدارة للجمعية العمومية للانعقاد بعد اتخاذ مجلس الإدارة قراراً بذلك وتروؤس اجتماعات الجمعية العمومية.
- 4-توقيع التقرير المعد من قبل مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد عن السنة المالية المنقضية والتوقيع على الميزانية العامة والحسابات الختامية بالإشتراك مع المدير المالي والإداري.
- 5-التوقيع بالإشتراك مع أمين السر على محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- 6-تمثيل الاتحاد في الداخل والخارج أمام الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والشركات والهيئات والأفراد والإتحادات الدولية وتمثيل الاتحاد أمام القضاء بكافة درجاته وأنواعه بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا وله أن يتخذ الإجراءات القانونية مثل إقامة الدعاوى وطلب الإجراءات التحفظية والطعن في الأحكام الصادرة أمام محكمة الإستئناف والنقض وتوجيه اليمين وقبولها والصلح والإقرار والإبراء والتنازل والإتفاق على التحكيم ومتابعته، والإدعاء بالتزوير ورد القضاة والخبراء، وله استعمال الحقوق والصلاحيات الكاملة لحماية حقوق الاتحاد أمام السلطات القضائية نيابة عن الاتحاد وله لهذه الغاية تعيين المحامين والمستشارين القانونيين وعزلهم.
- 7-يعتمد توقيع رئيس مجلس الإدارة لدى وزارة العمل ودوائر الهجرة والجوازات للحصول على تأشيرات الدخول والإقامة والتوقيع على المراسلات المهمة الموجهة للوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً في هذا الشأن.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

8- ترؤس وفود سوق التأمين في الدولة إلى المؤتمرات العامة داخل وخارج الدولة لكافة الإتحادات أو تفويض من ينوب عنه.

9- تعيين العاملين في الاتحاد باستثناء الأمين العام، ويحدد شروط عملهم ورواتبهم ضمن حدود الموازنه التقديرية وإيقاع العقوبات عليهم عند الإقتضاء وإنهاء خدماتهم.

10- تحدد الإختصاصات الأخرى لرئيس مجلس الإدارة وإختصاصات نائب الرئيس وأمين الصندوق والأمين العام بموجب اللوائح الداخلية التي يصدرها مجلس الإدارة استناداً لهذا النظام.

### المادة (18)

أ- إذا خلت بعض المراكز الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة فإن الأعضاء الحاصلين على الأصوات التالية يكون لهم الحق في عضوية مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم وجود مثل هؤلاء الأعضاء يعين مجلس الإدارة عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم شروط العضوية.

ب- إذا بلغت المراكز الشاغرة ثلث أعضاء مجلس الإدارة وجب على مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الباقين حسب مقتضى الحال دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ شغور آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

### المادة (19)

إذا تقدم نصف أعضاء مجلس الإدارة باستقالتهم في وقت واحد اعتبر المجلس مستقبلاً ووجب تطبيق أحكام المادة (36) من هذا النظام الأساسي.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

### اختصاصات مجلس الإدارة

#### المادة (20)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

1. إدارة الاتحاد والإشراف على أوجه النشاط فيه.
2. إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المناسبة التي تكفل حسن سير العمل في الاتحاد وتطبيق أهدافه وأيضاً الإشراف على تطبيق هذه اللوائح والقرارات التي تقترحها الامانة العامة.
3. مناقشة وإقرار كافة المسائل المالية والإدارية .
4. إختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الاتحاد لأوجه النشاط المختلفة .
5. تعيين أمين عام للجمعية وتحديد راتبه واستحقاقاته.
6. إقرار دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها وبحث توصياتها .
7. النظر في شكاوى الأعضاء أو في الشكاوى التي تقدم ضدهم والفصل فيها أو تقرير إحالتها إلى المجلس التأديبي.
8. دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العمومية .
9. بحث طلبات العضوية وإصدار القرارات بشأنها .
10. إعداد التقرير السنوي لأوجه النشاط المختلفة للعرض على الجمعية العمومية .
11. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة .
12. النظر في إمكانية إعادة عضوية مجلس الادارة واللجان الفنية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

13. منح العضوية الفخرية على ألا يزيد العدد عن عشرة أعضاء في السنة الواحدة مع إعفائهم من إجراءات بدل العضوية .
14. الإشراف على أعمال اللجان الفنية المختصة بمختلف الأنشطة التأمينية التي يزاولها الأعضاء، بما في ذلك اللجان التالية والتي يجوز بقرار من مجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى جديدة أو دمج بعضها ضمن لجنة واحدة :

أولاً: اللجان المتعلقة بالأعضاء من الفئة ( أ ) :

أ. اللجنة الفنية العليا :

تتكون من (15) خمسة عشر عضواً يرشحهم وينتخبهم الأعضاء من الفئة (أ) بحيث تتألف من شركات التأمين الوطنية وشركات التأمين التكافلي ووكالات وفروع الشركات الأجنبية وتنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، ويراعى أن يكون رئيس اللجنة من مواطني الدولة إن أمكن، على أن لا تقل درجة الأعضاء في هذه اللجنة عن الرؤساء التنفيذيين والمديرين العامين في الشركات أو المديرين المفوضين لفروع الشركات الأجنبية، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.

ب. اللجان الفنية الفرعية التالية ومنها :

- 1- لجنة تأمين المركبات .
- 2- اللجنة القانونية .
- 3- لجنة إعادة التأمين .
- 4- لجنة التأمين البحري والطيران .
- 5- لجنة تأمين الممتلكات والمسؤوليات .
- 6- لجنة التأمين على الحياة.
- 7- لجنة التأمين الصحي .
- 8- اللجنة المالية .
- 9- لجنة دعم التوطين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة في قطاع التأمين .
- 10- لجنة مكافحة الإحتيال والجرائم المالية.



## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

11- أي لجان فرعية أخرى يشكلها مجلس الإدارة حسب الحاجة ووفقاً لقرار المجلس في هذا الشأن .

وتتكون كل لجنة مذكورة أعلاه من (7) سبعة أعضاء على الأقل من شاغلي الوظائف الرئيسية في الشركات الأعضاء من الفئة (أ) ترشحهم شركاتهم ويختارهم مجلس الإدارة، وتقوم كل لجنة بإنتخاب رئيس ونائب للرئيس، كما ترفع كل لجنة توصياتها للجنة الفنية العليا.

### ثانياً: اللجان المتعلقة بالأعضاء من الفئة (ب):

#### أ- اللجنة الفنية الرئيسية :

وتتكون من (15) خمسة عشر عضواً يرشحهم وينتخبهم الأعضاء من الفئة (ب) بحيث تتألف من عدد (5) من وسطاء التأمين وعدد (2) من الإكتواريين وعدد (2) من استشاريي التأمين وعدد (2) خبراء كشف وتقدير الاضرار وعدد (2) وكلاء تأمين وعدد (2) من شركات إدارة مطالبات التأمين الصحي، وتنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ويراعى أن يكون رئيس اللجنة من مواطني الدولة إن أمكن، على أن لا تقل درجة الأعضاء في هذه اللجنة عن الرؤساء التنفيذيين والمديرين العامين، كما ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.

### اجتماعات مجلس الإدارة

#### المادة (21)

- أ- يجب أن يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل .
- ب- يعتقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.
- ج- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور (8) ثمانية أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- د- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة توكيل غيرهم من أعضاء المجلس في الحضور والتصويت على القرارات، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

هـ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوتاً واحداً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

الأعضاء الحاضرين والممثلين في الإجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

و- يجوز الحضور والمشاركة والتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

### حضور اجتماع مجلس الإدارة

#### المادة (22)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة أشخاص من غير أعضائه لحضور أي من إجتماعاته ويكون رأي المدعويين في هذه الحالة استشارياً .

### مسؤولية مجلس الإدارة

#### المادة (23)

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الاتحاد والغير عن إساءة استعمال السلطة وعن الخطأ في الإدارة وعن كل مخالفة لأحكام القوانين النافذة في الدولة أو لهذا النظام الأساسي .

### تعارض المصالح

#### المادة (24)

1- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد أو جمعية أخرى داخل الدولة تتعارض أهدافها من أهداف الاتحاد بإستثناء الإتحادات والجمعيات التي يكون الاتحاد عضواً فيها، كما لا يجوز له العمل بأجر أو مكافأة أو تحقيق منفعة شخصية نظير خدماته المقدمة إلى الاتحاد .

2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء وأعضاء اللجنة العليا واللجنة الرئيسية الإشتراك بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الاتحاد .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

### سقوط عضوية مجلس الإدارة

#### المادة (25)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- 1- الوفاة.
- 2- الإستقالة.
- 3- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية دون عذر مكتوب يقبله مجلس الإدارة ويكون إسقاط العضوية بقرار من المجلس .
- 4- إذا فقد منصبه في الشركة التي يمثلها في عضوية المجلس.
- 5- إذا صدر بحقه حكم بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
- 6- إذا صدرت عنه تصرفات تسيء لسمعة الاتحاد سواء داخل أو خارج الدولة فيكون إسقاط العضوية بقرار من المجلس.

### الباب الرابع

#### الأمين العام

#### المادة (26)

- أ- يعين مجلس الإدارة الأمين العام على أن يكون من مواطني الدولة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ورئيس المجلس.
- ب- يختص الأمين العام بإعداد الأمور التي تعرض على مجلس الإدارة وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته وتنظيم ومتابعة كافة الأمور الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالاتحاد والإشراف على تنفيذ وسير أعمال الاتحاد، وذلك كله وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي تنص عليها اللائحة الداخلية للاتحاد .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

ج- يحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

### الباب الخامس الجمعية العمومية المادة (27)

أ- تتكون الجمعية العمومية من أعضاء الاتحاد الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.  
ب- تجوز الإنابة بين الأعضاء لحضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بشرط أن تكون الإنابة من نفس فئة العضوية، وألا يحمل النائب بصفته هذه أكثر من إنابتين .

### الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

#### المادة (28)

1- تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة أو أكثر في السنة، على أن يعقد أحدها خلال مدة ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية.  
ب- توجه الدعوة إلى الأعضاء خطياً عن طريق البريد السريع أو البريد الإلكتروني وقبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وعلى أن يبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع، و أن يرفق بها جدول الأعمال.  
ج- يتم إخطار المصرف المركزي بمكان وموعد الاجتماع ودعوته للحضور قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالدعوة نسخة عن جدول الأعمال.  
د- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما معاً تختار الجمعية العمومية رئيساً للاجتماع من أعضاء مجلس الإدارة .

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

هـ- يجوز الحضور والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

### المادة (29)

يجوز أن تجتمع الجمعية العمومية بناءً على طلب مسبب من المصرف المركزي أو مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات الخارجي أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء من الفئة (أ) وثلث الأعضاء من الفئة (ب) الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يتم تحديد الغرض من الاجتماع، وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال على أن يتم إخطار المصرف المركزي بمكان وموعد الاجتماع ودعوته.

### نصاب صحة الإنعقاد

### المادة (30)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور أو تمثيل بالإنابة أكثر من نصف عدد الأعضاء من الفئة (أ) وأكثر من (20) عشرين عضواً من الفئة (ب)، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

### المادة (31)

1- لا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث في غير المواضيع المدرجة على جدول أعمالها.

2- يقوم أمين سر الجمعية العمومية بتلاوة جدول الأعمال في بداية الاجتماع.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، وإذا طلب المصرف المركزي أو ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال، إدراج بند أو بنود إضافية على جدول أعمال الاجتماع الجمعية العمومية، وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب، وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

د- لا يجوز عقد جمعية عمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور القرار في ذلك الموضوع .

### المادة (32)

إذا حدثت ظروف استثنائية حالت دون انعقاد الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بتأجيل الاجتماع والمبررات التي أدت إلى تأجيله مع تحديد موعد الاجتماع الجديد ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

### المادة (33)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب عدد من الأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عدد الحضور عند التصويت في جميع الأحوال عن النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (30) من هذا النظام الأساسي.

### قرارات الجمعية العمومية

### المادة (34)

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

- مع مراعاة الأسس الخاصة بانتخاب كل فئة سواء لعضوية مجلس الإدارة أو لعضوية اللجنة الفنية العليا المعنية، تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين على النحو التالي :
- تمثل أصوات الحاضرين عن الفئة (أ) نسبة 60 %.
  - تمثل أصوات الحاضرين عن الفئة (ب) نسبة 40 %.

### اختصاص الجمعية العمومية

#### المادة (35)

- أ- تختص الجمعية العمومية بما يلي:
1. التصديق على محضر الاجتماع السابق .
  2. مناقشة واعتماد التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد ومجلس الإدارة عن السنة المنتهية .
  3. مناقشة واعتماد المركز المالي والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية .
  4. بحث أي اقتراحات يقدمها مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء .
  5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
  6. إنتخاب أعضاء اللجنة الفنية العليا المنصوص عليها في البند (14) من المادة (20) من هذا النظام الأساسي.
  7. تعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحديد مكافأته .
  8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية على أي منهم حسب الأحوال .
  9. بحث المسائل الهامة والعاجلة المعروضة عليها من مجلس الإدارة أو من قبل ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية والبت أيضاً في الأمور التي تتعلق بكيان الجمعية أو المصلحة العامة .
  10. البت في استقالة مجلس الإدارة.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

- ب- إصدار قرار خاص بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الممثلين في الاجتماع للأمر التالية، على أن تمثل أصوات الأعضاء من الفئة (أ) نسبة 60% ومن الفئة (ب) نسبة 40% من الأغلبية المطلوبة :
- 1- تعديل النظام الأساسي للاتحاد .
  - 2- البت في موضوع حل أو إقالة مجلس الإدارة.
  - 3- إبطال قرارات مجلس الإدارة.
- ج- لا تسري قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للاتحاد إلا بموافقة المصرف المركزي.

### الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في حال استقالة المجلس أو حله المادة(36)

في حال استقالة مجلس الإدارة أو حله، يقوم الأمين العام بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ استقالة المجلس أو حله، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

### التصويت على قرارات الجمعية العمومية المادة(37)

يكون التصويت على قرارات الجمعية العمومية بصورة علنية فيما عدا التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم أو قبول استقالتهم فيتم بالإقتراع السري.

### انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية المادة(38)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتركية دون حاجة لإجراء الإنتخابات.



## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

### الباب السادس مدقق الحسابات تعيين مدقق الحسابات المادة (39)

1- تعيين الجمعية العمومية مدققاً خارجياً للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة من غير أعضاء الاتحاد وتحدد مكافأته، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون من المرخص لهم بمزاولة مهنة المراجعة وتدقيق الحسابات في الدولة .

2- يتولى مدقق الحسابات فحص دفاتر الاتحاد وحساباته وكافة المستندات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن حالة الاتحاد ومركزه المالي.

ج- يعد الاتحاد بياناته المالية وحساباته الختامية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.

### السنة المالية المادة (40)

تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في 31 كانون الأول (ديسمبر) من نفس العام، ويلتزم الاتحاد بالاحتفاظ بالسجلات المالية والمحاسبية وسجلات الأعضاء الأصولية.

### مالية الاتحاد المادة (41)

تتكون إيرادات الاتحاد من:

1. رسم العضوية والإشتراك السنوي.
2. التبرعات والهبات والوصايا المالية والعينية التي يتم قبولها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
3. الإعانات الحكومية.

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

4. حصيلة إيراد الدورات والندوات والمؤتمرات التي ينظمها الاتحاد.
5. الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وتتفق مع أهداف الاتحاد.

### ملكية أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق

#### المادة (42)

- أ- يكون للاتحاد ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه.
- ب- تعتبر أموال الاتحاد ملكاً له وليس لأعضائه ولا يكون للعضو المنتهية عضويته الحق في تلك الأموال أو أي جزء منها.
- ج- تنفق أموال الاتحاد لتحقيق أهدافه وأغراضه ولغايات إدارة شؤونه وتسديد مصاريفه الإدارية والعمومية، وفقاً للحدود التي يقرها مجلس الإدارة في الموازنة التقديرية السنوية للاتحاد.
- د- على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أهدافه، ولا يجوز له الإتجار أو الدخول في مضاربات مالية.

### إيداع أموال الاتحاد

#### المادة (43)

- يودع الاتحاد أمواله النقدية باسمه في البنوك الوطنية العاملة في الدولة التي يختارها مجلس الإدارة.

### الهبات أو المنافع أو الإعانات الخارجية

#### المادة (44)

- لا يجوز للاتحاد قبول هبات أو منافع أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة.

### اللوائح الداخلية

#### المادة (45)

- يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية التي تنظم الإختصاصات الأخرى لرئيس مجلس الإدارة وإختصاصات نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والأمين العام وإختصاصات اللجنة الفنية العليا واللجان الفنية

## النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين الجديد والمعدل

المتخصصة الأخرى والجوانب الإجرائية لمجلس التوفيق وفض المنازعات والمجلس التأديبي وغير ذلك من الأمور الداخلية.

### التصرف في أموال الاتحاد في حال التصفية المادة (46)

لا يجوز التصرف في أموال وممتلكات وأوراق الاتحاد حين تصفيتها إلا وفقاً للكيفية ولصالح الجهات التي يحددها قرار المصرف المركزي الذي يصدر بهذا الخصوص.

### أحكام عامة المادة (47)

- 1- يُلغى النظام الأساسي لاتحاد الإمارات للتأمين وتعديلاته الصادر بمقتضى القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين المُلغى، ويعتبر الاتحاد المنشأة بموجب أحكام القانون وهذا النظام الأساسي الخلف الواقعي والقانوني للاتحاد المنشأة بموجب أحكام القانون المُلغى المذكور.
- 2- يحل هذا النظام محل النظام الأساسي السابق للاتحاد .
- 2- يستمر المجلس المنتخب وفق أحكام النظام السابق بتسيير أعمال الاتحاد، على أن يتم إنتخاب أعضاء المجلس في أول اجتماع للجمعية العمومية بعد العمل بأحكام هذا النظام .

### النشر وتاريخ بدء العمل بالنظام

#### المادة (48)

يُعمل بأحكام هذا النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.